

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، محمد ارشيدات .

المميز: شريف صبحي شريف يوسف .

وكيله المحامي رائد طلب .

المميز ضده: عبد الله كامل الحاج عبد إبراهيم .

وكيله المحامي سعد نفاع .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٦٥٤١) فصل ٢٠١٢/٤/٩ المتضمن
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الزرقاء في
القضية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٨٠) فصل ٢٠١١/٤/٧ القاضي: (بالإزام المدعى عليه
بدفع مبلغ (٤١٤٧٠) واحد وأربعين ألفاً وأربعمئة وسبعين دولاراً أمريكياً أو ما يعادله
بالدينار الأردني (٢٩٤٤٣,٧٠٠) تسعة وعشرين ألفاً وأربعمئة وثلاثة وأربعين ديناراً و
(٧٠٠) فلس أردني للمدعي والإزام المدعى عليه بدفع رسوم ومصاريف الدعوى
للمدعي والإزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة للمدعي
والإزام المدعى عليه بدفع الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به للمدعي من تاريخ
المطالبة وحتى السداد التام) وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠)
ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة القضية إلى مصدرها .

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٤٣

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـقـرـار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٠) أمام محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعي عليه (المميز) للمطالبة بمبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً أمريكياً يعادلها مبلغ (٢٩٤٤٤) ديناراً أردنياً تقريباً وقال بياناً لدعواه أن المدعي عليه تعامل مع البنك الأردني الكويتي حيث حصل على تسهيلات مصرفية عن الاعتمادات المستندية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ بقيمة سبعين ألف دينار أردني وأن المدعي قام بكفالة المدعي عليه بهذه التسهيلات حيث وقع على الشروط العامة للاعتمادات المستندية ووقع على تفويض للبنك باستيفاء تأمينات نقدية من حسابه مقابل التسهيلات الممنوحة للمدعي عليه وقد قام البنك نتيجة استحقاق التسهيلات بقيد مبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً على حساب المدعي لدى البنك فرع الزرقاء لتسديد قيمة الاعتماد المستندي مما دعاء لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى فقدم المدعي عليه الطلب رقم (٢٠١٠/ط/١٠٦) لرد الدعوى لعدم صحة الخصومة حيث تقرر ضمه للدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليه بمبلغ (٤١٤٧٠) دولاراً أمريكياً يعادلها مبلغ (٢٩٤٤٣,٧٠٠) ديناراً أردنياً وإلزامه بالرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعي عليه بذلك الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ حكمها رقم (٣٦٥٤١) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد

القرار المستأنف وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ فقدم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .


ودون الرد على أسباب التمييز :

وحيث أن القبول الشكلي من النظام العام نجد إن الحكم المميز قد صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وأنه قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ أي بعد مضي المهلة المحددة لتقديم التمييز وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم وفقاً لأحكام المادة (١٩٠) أصول مدنية مما يتعين رده شكلاً وفقاً لأحكام المادة (١/١٩٦) أصول مدنية .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو



عضو

نائب الرئيس

عضو



رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

